

تطهير الأنية إذا أصيبت بنجاسة الكلب

عبدالكريم الخضير

قال في نجاسة كلب يعني في اي نجاسة من نجاسة الكلب سواء كان ذلك ببلوغه الذي هو ما يخرج عند شربه للماء وتحريكه لفمه من لعاب ونحوه او كان ذلك من بول او كان ذلك من - [00:00:02](#)

او كان ذلك من عرق او كان ذلك من شيء من من اجزائه كشعر وسواه فكل ذلك داخل في حكم التسبيح والتكريب والحنابلة في ذلك قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب - [00:00:21](#)

ولعاب الكلب اخف من آآ بوله ومن آآ عذرتة ولانه اذن اذن بالصيد به فعلم بذلك ان هذا اللعاب هو اخف ما فيها من نجاسة فاذا كانت هذه النجاسة مع كونها مخففة او معفو عنها في بعض الاحوال كحال الصيد علم - [00:00:44](#)

ايش ان ما سواها من اجزائه اشد وداخل في الحكم من باب اولى فلذلك قالوا سبعا احداها بالتراب والاول آآ والاولى اولى يعني ان آآ تكون ان يكون التدريب في الاولى - [00:01:12](#)

لانه جاء في الحديث اولاهن بالتراب وما جاء في رواية احداهن فيقولون انها مجملة محمولة على اه المفصلة وهي الاولى وان اخرهن فيها اه ما فيها من علة او قالوا بانها اقل فانها في مسلم وهذه في الصحيحين. واضح؟ ثم هذا من جهة - [00:01:31](#)

الماء النظر الحديثي. اما من نظر الفقهي فقالوا فان التثريب في اول اول اولى لانه يكون بعد ذلك اه الماء عليه فيكون اذهب للنجاسة وانقى للمحل سيكون - [00:01:53](#)